

178176 - إذا كان معاش المطلقة من الزكاة فهل تأخذه لنفسها وأولادها مع إقامتها في بيت والدها ؟

السؤال

أنا مطلقة لدي ثلاثة أطفال 14 و 12 و 13 يعيشون معي في بيت والدي ، والدهم يرسل لهم مصروف 300 ريالاً وأحياناً 400 ريالاً ، وأحياناً لاشي بحجة أن هذه إمكانياته ، رغم أنني لا أثقل عليه بطلبات الأولاد ، أخرج من والدي حيث ينفق عليهم ووالدهم موجود ، رغم أن والدي لم يبد لي شيئاً ، امتنعت عن الزواج كي أتفرغ لتربيتهم ؛ لأن والدهم ليس على قدر المسؤولية ، عندما صدر أمر ملكي بصرف معاش للمطلقة من الضمان ، كنت ممن شملهم الأمر فكنت أستلم 862 ريالاً شهرياً ، أصرف على نفسي وأولادي منها ، حيث ساعدتني كثيراً وفرجت علي وارتحت نفسي ، فقد كنت أحياناً من شدة الإحراج أبكي وأحس أن أبنائي عبء ثقيل على أهلي ، بعد فترة سمعت أن معاش المطلقات من أموال الزكاة ، فهل أستحقه أنا وأبنائي ؟ فأنا في حيرة من أمري ، أفتوني جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نفقة الأولاد واجبة على الأب باتفاق العلماء ، سواء أمسك زوجته أو طلقها ، وسواء كانت الزوجة فقيرة أم غنية ، فلا يلزمها الإنفاق على الأولاد مع وجود أبيهم .

وفي حال حضانة المطلقة للأولاد ، فإن نفقة الأولاد على أبيهم ، وهذه النفقة تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس والتعليم وكل ما يحتاجون إليه ، وتقدر بالمعروف ، ويراعى فيها حال الزوج ؛ لقوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الطلاق/7 ، وهذا يختلف من بلد لآخر ، ومن شخص لآخر .

فإذا كان الزوج غنياً فالنفقة على قدر غناه ، أو كان فقيراً أو متوسط الحال فعلى حسب حاله أيضاً ، وإذا اتفق الوالدان على قدر معين من المال ، قليلاً كان أو كثيراً ، فالأمر لهما ، وأما عند التنازع فالذي يفصل في ذلك هو القاضي . وإذا لم ينفق مطلقك على أولاده ، أو قصر في النفقة التي تكفيهم بحسب حالهم ، جاز أن تأخذي لهم من الزكاة .

ثانياً :

إذا لم يكن لديك مال ، وكان أبوك قادراً ، لزمه النفقة عليك ، فإن كان ماله لا يتسع لذلك جاز لك أخذ الزكاة . وعليه : فالمعاش - إن كان من الزكاة - إما أن تأخذه لأولادك ، ويكون المال لهم ، وتأكلين معهم بالمعروف ، وإما أن

تأخذه لهم ولك إن كان والدك عاجزا عن النفقة عليك .
وإذا حصلت كفاية الأولاد بنفقة أبيهم ، وكفايتك بنفقة والدك ، لزمك الامتناع عن أخذ المعاش ، إذا ثبت أنه من الزكاة ، وليس من مال الدولة .
فأما إن كان من مال الدولة ، فالأمر فيه واسع ، وقد حصلت عليه بمقتضى الاستحقاق الذي شرطته الدولة ، ولا حرج عليك في أخذه .
وينبغي التأكد من أمر المعاش هل هو من الزكاة ، أم من مال الدولة .
والله أعلم .